



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بعين بن فهيد
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم ٤٣٥٨ وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٦ هـ

الرقم:
التاريخ: / /
المرفقات:
الموضوع:

رؤية
VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

لائحة الاستثمار جمعية التنمية الأهلية بعين بن فهيد

مسجلة برقم ٤٣٥٨ وتاريخ ١٤٤٣/٩/٢٦ هـ



SA0480000238608010110884



TA_fuheed



Ayn.tn1438@gmail.com



القصيم . عين بن فهيد 0503450163

حرصاً من الجمعية وإيماناً بمبدأ الشفافية والعدل تم اعتماد هذه اللائحة التي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار

المادة الأولى: تسري احكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية .

المادة الثانية: يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضربات مالية .

المادة الثالثة: يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار اموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية .

المادة الرابعة: يختص مجلس إدارة الجمعية بالتصرف في أي من أصول الجمعية أو شراء أو بيع .

المادة الخامسة: يقوم مجلس الإدارة باستثمار الفائض من اموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية أو الصرف على البرامج والأنشطة .

المادة السادسة: يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي :

١/ ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية .

٢/ أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية .

٣/ أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية .

المادة السابعة: تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مريحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية .

المادة الثامنة: تعمل الجمعية ما امكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار جديدة من اجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وانشطة الجمعية .

المادة التاسعة: يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية .

المادة العاشرة: عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات

البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية العباء والمصروفات التشغيلية وسداد المديونية .